الذي يجزي اطعامه كونه مسلما حرا ولو انثى ولا يضر وطئ مظاهر منها اثنا الاطعام ويجزي دفعها الى صغير من اهلها ولو لم يأكل بنفسها
ولا يجزي الخبز لانه خرج عن حالة المكيال والادخار فاشبه الهريسة ولا يجزي في كفارة غير ما يجزي في الفطرة ولو كان ذكر قوته بلده ولا يجزي في الكفارة ان يغدي المساكين او يعشيهم بخلاف نذر اطعامهم ولا يجزي القيمة ولا يجزي العتق ولا الصوم ولا الاطعام الا بالنية وهو ان ينوي كون ذلك من جهة الكفارة

كتاب اللعان

واشتقاقه من اللعن لان كلا من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة وهو شرعا شهادات مؤكدات بايمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حد قذف او تعزير في جانبه وقائمة مقام حبس في جانبها اذا رمى الرجل زوجته بالزنا في قبل او دبر فعليه حد القذف ان كانت محصنة او التعزير ان كانت غير محصنة وباتي تعريف الاحصان في الحدود الا ان يقيم البينة عليها بما قالم او يلاعن وصفة اللعان ان يقول الزوج اربع مرات اولا اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها والاحاجة ان يسمي او ينسب الا مع غيبتها ثم يزيد في الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ولا يشترط على الاصح ان يقول فيما رماها به من الزنا قاله في المنهج قال ابن هبيرة لا اراه يحتاج اليه لان الله تعالى انزل ذكره وبينه ولم يذكر هذا الاشتراط ثم تقول الزوجة اربعا اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير اليه ان كان حاضرا بالمجلس وان كان غائبا عنه سمته وبنسبته تكرر ذلك ثم تزيد في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولا يشترط على الاصح ان تقول فيما رماني به من الزنا فان نقص لفظا مما ذكر ولو اتيانا بالاكثر وحكم حاكم به او بدات به او قدمت الغضب او ابدلته باللعنة او السخط او قدم اللعنة او ابدلها بالغضب او الابعاد او ابدل لفظا اشهد بما قسم او حلف او اتى به قبل القائم عليه او بلا حضور حاكم او ناسيه او بغير العربية

مما يحسنها ولا يلزمه تعلمها ان عجز عنه بها او علق اللعان بشرط او وعد مت موالات الكلمات لم يضر لانه لا يخالف النص وسن تلاعنهما قياما لان في حديث ابن عباس في حنبر هلال ان هلالا اجاء فشهد ثم قامت فشهدت وهذا يدل على انهما تلاعنا قياما يحضر جماعة وسن ان لا ينقصوا عن اربعة من الرجال لان الزوجة ربما تصدق على الزنا فيشهدون على اقرارها عند الحاكم وسن ان يكون اللعان في الاوقات والاماكن المعظمة ففي مكة بين الركن والمقام وفي المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي سائر البلدان عند منابر جوامعها وتقف الحائض عند باب المسجد وفي الزمان بعد العصر وسن ان يامر الحاكم من اي رجلا يضع يده على فم الزوج وامراة تضع يدها على فم الزوجة عند الخامسة ويقول اتق الله فانها الموجبة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة اما كون الخامسة هي الموجبة فانه اذا كان كاذبا وجبت عليه اللعنة للالتزام اياها في الخامسة وان كانت كاذبة وجب عليها الغضب بالتزامها اياه في الخامسة فينبغي التخويف عندها والاعلام ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة لان عذاب الدنيا منقطع وعذاب الاخرة دائم ليتوب الكاذب منهما ويرتدع عما عزم عليه ويبعث الحاكم الى خفرة من يلاعن بينهما

فصل وشروط اللعان ثلاثة الاول كونه بين زوجين ولو قبل الدخول مكلفين ولو قنين او فاسقين او ذميين او احدهما الثاني ان يتقدمه اي اللعان قذف بالزنا ولو في دبر كقوله زنيت او يا زانية او رايتك تزنين وان قال وطئت مكرهة او نائمة او بشبهة فلا لعان الثالث ان تكذبه الزوجة في قذفه اياها ويسن تكذيبها الى انقضاء اللعان لانها اذا لم تكذبه لا تلاعنه والملاعنة انما تنتظم من الزوجين ويثبت بتمام تلاعنهما اربعة احكام الحكم الاول سقوط الحد عنه ان كانت الزوجة محصنة والتعزير ان كانت غير محصنة الحكم الثاني الفرقة بين المتلاعنين ولو بلا فعل الحاكم يعني ولو لم يفرق الحاكم بينهما على الاصح الحكم

عنين